

يئاضقلا رابتعالا در

ينتج عن رد الاعتبار محو آثار الادانة و ما نجم عنها من حرمان للاهلية.

و يمكن لكل شخص، تمت ادانته بحكم نهائي ان يتقدم بطلب لرد الاعتبار، يوجه لوكيل الجمهورية الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامته.

« تكوين الملف: »

- طلب خطي من طرف المعني أو من طرف أي شخص أخر له الحق في طلب رد الإعتبار القضائي، يوجه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع بها محل إقامته.
 - نسخة من الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة المراد محو آثارها.
 - شهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
 - شهادة الوجود بالمؤسسة العقابية (وهذا في حالة ما إذا كان المعني قد قضى عقوبة الحبس بالمؤسسة)
 - وصل يثبت قيام المعني بتسديد المصاريف القضائية و الغرامات المالية.
 - محضر تسديد التعويضات المدنية أو إعفائه من أدائها، فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المدني قد اعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.
- بعد إداغ الملف بأمانة النيابة، يتولى وكيل الجمهورية إتمامه عن طريق إجراء التحريات اللازمة، ليرسله بعد ذلك إلى النائب العام الذي يحيله على غرفة الإتهام للفصل فيه.